

**مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن سريان قانون السياحة رقم ٤٥
لسنة ١٩٦٥ على جميع الأراضي الفلسطينية**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ والأنظمة الصادرة بمقتضاه السارية المفعول في محافظات الضفة الغربية ، وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة الساري المفعول في محافظات غزة ، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ونظراً لعدم انعقاد المجلس التشريعي لكونه في إجازة ، وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ، وعلى موافقة مجلس الوزراء ، أصدرنا المرسوم بقانون التالي :

مادة (١)

يسري قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥م والأنظمة الصادرة بمقتضاه على جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية .

مادة (٢)

تؤول لوزارة السياحة والآثار الصلاحيات والاختصاصات الواردة في قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ م والتي كانت تمارسها سلطة السياحة ومجلس إدارتها والهيئة الإستشارية .

مادة (٣)

لمؤسسات النقل الجوي ولفروعها ووكالاتها العامة مباشرة الأعمال والخدمات المتعلقة بالسياحة والسفر على خطوطها فقط بعد ترخيصها من سلطة الطيران المدني دون الحاجة إلى ترخيص من وزارة السياحة والآثار .